

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)
الدورة الرابعة والعشرون
جنيف، 25 يوليو 2012

نتائج الدورة

جدول الأعمال

1. وافقت اللجنة على إدراج بند جديد في جدول الأعمال يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ ما يعنيهها من توصيات جدول أعمال التنمية. وقالت بعض الوفود إن إدراج ذلك البند مؤقت يقتصر على دورة اللجنة الراهنة قبل الجمعية العامة ولا يقيم سابقة في هذا الصدد.
2. ووافقت اللجنة على مواصلة العمل على جميع الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين آخذة في اعتبارها تساويها في الأهمية وتفاوت نضجها.
3. وأقرت اللجنة بالأولويات الحالية وحق كل عضو في طرح بنود أو اقتراحات جديدة للنظر فيها. وعليه، فإن المواعيد المبيّنة في هذه النتائج لا تحلّ بأية بنود أو اقتراحات جديدة يطرحها أي عضو لأغراض خطة عمل 2013-2014، شريطة أن تعتمد اللجنة تلك الاقتراحات.
4. وستعدّ الأمانة في المستقبل جدول أعمال مفصّل يبيّن التاريخ الذي تناقش فيه اللجنة كل بند في جلساتها العامة.

التقييدات والاستثناءات

5. إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها
- توصيات جدول أعمال التنمية،
- والاتفاق المحقق أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة في نوفمبر 2010، ومفاده أن يحافظ على جميع جوانب التقييدات والاستثناءات في جدول أعمال الدورة العشرين للجنة بهدف وضع برنامج عمل بشأن التقييدات والاستثناءات، باتباع مقارنة جامعة شاملة ومع مراعاة التساوي في الأهمية والتفاوت في النضج، وإذ تقرّ في الوقت ذاته بالحاجة إلى تناول جميع المسائل معاً بهدف تحقيق تقدّم في جميعها؛
- والاتفاقيات الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك صلاحية اللجنة أن توصي بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.
وإذ تنتهج مقارنة جامعة شاملة، قد اتفقت على العمل نحو إبرام صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء كان قانوناً نموذجياً أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر أو تشكيلة مما سبق) مع مراعاة الاقتراحات المطروحة أو أية مساهمات إضافية.

التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

6. أحاطت اللجنة علماً بالوثيقتين الجديدتين، إحداهما بعنوان "التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالتعليم: اقتراح من وفود إكوادور وبيرو وأوروغواي" (SCCR/24/6) والثانية بعنوان "مشروع مواد وفئات موضوعات بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث: اقتراح من وفد البرازيل" (SCCR/24/7) بالإضافة إلى الأحكام المحدثة في "مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات: اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية (SCCR/22/12).

7. وقد جمعت الأمانة الاقتراحات والتعليقات النصية بشأن الموضوعات الآنف ذكرها مما تقدمت به الأعضاء، في وثيقة عمل مؤقتة. ولاحظت اللجنة وجود تفاوت جوهري في الآراء عن طريقة تنظيم الوثيقة ولا سيما العلاقة بين التعليقات والاقتراحات النصية. واتفقت على إعادة ترتيب الوثيقة بالطريقة ذاتها التي وردت بها الوثيقة SCCR/23/8 بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، أي أن تكون الاقتراحات والتعليقات النصية منفصلة تحت كل موضوع.

8. وستكون مجموعة هذه النصوص وثيقة للجنة بعنوان "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى" (الوثيقة SCCR/24/8 Prov.). وستكون مقومات وثيقة العمل المؤقتة بعد الموافقة عليها الأساس للعمل المقبل الذي ستنجزه اللجنة بناء على النصوص في دورتها الخامسة والعشرين.

9. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة مناقشتها للوصول إلى صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء كان قانوناً نموذجياً أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر أو تشكيلة مما سبق) بحيث ترفع اللجنة في دورتها الثلاثين توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور النشر

10. اعتمدت اللجنة الوثيقة SCCR/23/8 بعنوان "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، وتتضمن هذه الوثيقة الاقتراحات النصية التي تقدمت بها مجموعة البلدان الأفريقية أثناء الاجتماع. وستكون هذه الوثيقة الأساس للعمل المقبل الذي ستنجزه اللجنة بناء على النصوص في دورتها الخامسة والعشرين.

11. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن تواصل اللجنة مناقشتها للوصول إلى صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء كان قانوناً نموذجياً أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر أو تشكيلة مما سبق) بحيث ترفع اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور النشر.

التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

12. أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعنونة "التقرير المرحلي الخامس لمنصة أصحاب المصالح" (SCCR/24/2) وحثت أصحاب المصالح على مواصلة عمل منصة أصحاب المصالح.

13. ومضت اللجنة قدماً في العمل بناء على النصوص مستندة في ذلك إلى الوثيقة المعنونة "وثيقة عمل حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (SCCR/23/7) واعتمدت صيغة معدلة تضمنتها الوثيقة SCCR/24/9.

14. ولاحظت اللجنة ما يأتي: [أ] أن تقدماً ملموساً قد أُحرز في الأحكام الموضوعية لمشروع صك قانوني دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات المناسبة لفائدة الأشخاص معاقى البصر و/أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، [ب] وأن الأحكام الموضوعية لا تزال تستدعي المزيد من العمل، [ج] وأن اللجنة ملتزمة بتسوية القضايا العالقة في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على رفع التوصيات التالية إلى الجمعية العامة:

أ) أن تعقد اللجنة اجتماعاً في جنيف بين دورة الجمعية العامة لعام 2012 والدورة الخامسة والعشرين للجنة وأن يوفر التمويل وفقاً للصيغة العادية لخبراء من البلدان النامية للمشاركة في الاجتماع. وتتولى الأمانة تحديد التاريخ الفعلي للاجتماع.

ب) وأن يظل بند الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات مستمراً في الدورة الخامسة والعشرين للجنة بغرض استكمال العمل بناء على النصوص بشأن الاستثناءات والتقييدات المناسبة لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو إحراز تقدم ملموس في هذا الصدد.

ج) وأن تدعا الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية في ديسمبر 2012 لتقييم النص الناتج عن الدورة الخامسة والعشرين والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013.

15. والتمست اللجنة من الأمانة أن تبحث في خيارات التمويل لفائدة ممثلي البلدان النامية لتمكينهم من المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

حماية هيئات البث

16. أكدت اللجنة مجدداً التزامها بمواصلة العمل، باتباع مقاربة قائمة على الإشارات، تمشياً مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007، لوضع معاهدة دولية تحدد حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.

17. وواصلت اللجنة مناقشاتها التي أدت إلى اعتماد نص واحد بعنوان "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث"، ويرد النص في الوثيقة SCCR/24/10 التي تتضمن اقتراحات الهند النصية القانونية من بين البدائل في المواد المعنية من وثيقة العمل. وستكون هذه الوثيقة الأساس للمناقشات المقبلة القائمة على النصوص والتي ستجرها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة أي تعديل أو تعليقات نصية إضافية تتقدم بها الأعضاء.

18. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة عملها من أجل نص يمكن من البت في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.

إسهام اللجنة في تنفيذ ما يعينها من توصيات جدول أعمال التنمية

19. قال الرئيس إن جميع البيانات المدلى بها في شأن إسهام اللجنة في تنفيذ ما يعينها من توصيات جدول أعمال التنمية ستسجل في تقرير الدورة الرابعة والعشرين وترفع إلى الجمعية العامة للويبو عملاً بقرار الجمعية العامة بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

الدورة المقبلة للجنة

ستعقد الدورة الخامسة والعشرون للجنة في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2012.

[نهاية نتائج الدورة]